

سنن البيهقي الكبرى

10548 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفارح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو قال ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن بن عمر أن النبي A قال Y أيما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع وأيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع وهذا منقطع وقد روي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن بن عمر عن النبي A وكأنه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه وروي عن جابر بن عبد الله عن النبي A